

قانون الموانئ العام

الباب الاول

أنظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

٢٦ درجة ٢٢ دقيقة و ٢٧ ثانية شمالي . و خط طول ٤٨ درجة ٠٠
دقيقة ٢٤ ثانية شرقا) حتى موازاة خط العرض ٢٩ درجة و ٢٠
دقيقة .. ثانية شمالي ومن ثم يمتد في اتجاه درجة ٢٠ حتى رأس
شرج الواقع على (خط عرض ٢٩ درجة و ٢٣ دقيقة و ١٥ ثانية
شمالي وخط طول ٤٧ درجة و ١٥ دقيقة .. ثانية شرقا .

١٠ - مراقب المركب :

يقصد به الشخص المعين للإشراف على حركة جميع البوارخ
والراكب ضمن حدود الميناء ولتزويده وبيانه جميع الوسائل اللازمة
لتسهيل الملاحة .

١١ - المرشد :

يقصد به كل شخص لديه المام خاص باللوشنات المحلية تعينه
الميناء لمساعدته رياضته البوارخ في قيادة سواخرهم ضمن حدود الميناء
أو ارسانها وأعلانها .

١٢ - الباحسورة أو المركب :

يقصد بها وتشمل جميع السفن المدنية والتجارية التي تزيد
حمولتها الإجمالية المسجلة عن ١٥٠ طنا .

١٣ - السفن :

يقصد بها وتشمل جميع القوارب المصنوعة من الخشب ...
أو كانت تسير بالمحركات أو الشراع أو بآلات دفع وتستعمل لتسيد
الأسماك أو لنقل البضائع .

١٤ - الزوارق أو القوارب :

تعني وتشمل جميع الدووب والجرارات ومواعين التربيع
والحفارات والزوارق البخارية والقوارب والراسفة العائمة ونحوها
من العائمات .

١٥ - الربان :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البوارخ أو السفن أو الزوارق
فأنه يعني قائد السفينة أو المسؤول عن الإشراف عليها آنذاك .

١٦ - إيلان :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البوارخ أو السفن أو الزوارق
أو القوارب فإنه يتحمل الشريك أو المترهن المتصرف بالباخرة أو
غيرها من المالكين المتنفسين .

١٧ - الوكيل :

يعني أي شخص أو أشخاص معينين من قبل شركة الملاحة أو
ربان السفينة أو مالكها للتصرف نيابة عنهم في الكويت .

١٨ - المستاجر :

يعني أي شخص أو أشخاص يدون اسمه أو اسماؤهم في
اتفاقية استئجار السفينة بوصفه أو بوصفهم قد استأجروها طيلة
مدة اقامتها في الكويت وتشمل أيضا وكيله أو وكلائهم الرسمي في
الكونغرس .

قانون الموانئ العام

الباب الاول

أنظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

١ - يقتضي أن لا يضر شيء من هذه الأنظمة بما ي Suspense ما فيه :
١. - الأنظمة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر

ب - أنظمة الحجر الصحي الدولية

ج - قوانين الملاحة المبحية

٤ - يقتضي أن لا يضر شيء من هذه الأنظمة بما ي يعني Ribat أي يضر
من مسؤوليته عن الماء ، أو أقصمه تهمة انتقامه .

٥ - لا يسري مفعول هذه الأنظمة على السفن إذا مررت في الماء
الثاني من هذه الأنظمة إلا فيما يخص بتنقلاتها ورسوها ضمن
حدود الميناء وما يتمتع بتفرغ وتحميم المواد الخطرة .

أنظمة ميناء الكويت

الباب الثاني

تعريف

٤ - الميناء :

يقصد بهذا التعبير الأشخاص المعينون للعمل في الميناء والذين
خلوا الصلاحية للقيام بأعمال الميناء .

٥ - رصيف الشويخ :

ويقصد بذلك أرصفة الميناء في الشويخ ، ويشمل الرصيف
المعروف بالرصيف المؤقت الذي ترسو البوارخ بجانبه لتفرغ وتحميم
البضائع .

٦ - الشنطة المحفورة :

ويقصد بها القناة التراثية فيما بين الماء والخليج وribat
الشريحة التي جرى حفرها وتم إنشاء الشنطة الافتراض من الرصيف .

٧ - رئيس الميناء :

ويقصد به صاحب السلطة على جميع الأعمال المتعلقة بالميناء .

٨ - مدير الميناء :

ويقصد به الشخص المعين لإدارة أعمال وواجه نشاط الميناء
ويشمل ذلك مساعديه أو موظفيه في حدود ما هو مخول أو ينطوي على
هؤلاء من سلطة للعمل نيابة عنه .

٩ - حسدواد الميناء :

تشمل حدود الميناء البحرية جميع المنفذة المالية الواقعه ضمن
خط يمتد في الاتجاه (. . .) من رأس المجوز الواقع على خط عرض

١٩ - متعهد عمل تفريغ الباخر (ستيفدور) :

يعنى أي شخص أو اشخاص توافق عليهم دارة الميناء بتقديم عمل مدربين مع مرافق أعمال من ذوى الخبرة للعمل في الباخرة لتحميل وتفريغ حمولتها .

٢٠ - وسائل الميناء :

تعنى جميع التسليلات التي تقدمها الميناء لتفريغ وتحميل الباخر بصورة تامة .

٢١ - مراقب الميناء :

تعنى ذلك رصيف أو مترافق أو مرفق مخصوص لتفريغ أو تفريغ تخزين أو ساحة أو متنقل أو مكان تستعمله أو تشرف عليه إدارة .

٢٢ - مواطن التفريغ :

تشمل جميع زوارق النزيل التي تسير بقوة المركبات والدباب والابوام وغيرها من الماينات التي تستعملها الميناء في نقل الجمون .

٢٣ - الحمولة الخطيرة :

تعنى وتشمل جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذه الانظمة وما يضاف إليها من مواد بين حين وآخر من قبل رئيس الميناء .

٢٤ - طبيب صحة الميناء :

يعنى طبيب الصحة المسؤول عن الصحة والامور الطبية الأخرى المتعلقة بالميناء كما تشمل جميع مساعديه .

انظمة ميناء الكويت

الأنظمة المتعلقة بحركة الباخر داخل منطقة المينا

الباب الثالث

٢٥ - تستطيع الباخر القادمة ان تدخل حدود منطقة المينا وإن ترسو في المرسى الواقع إلى الشمال من رأس العجوزة دون الاستئناف بالمرشدين .

٢٦ - على كل باخرة تدخل منطقة المينا ان ترسو في أحد المراكب المرتدة والمدرجة أدناه والمعدة لتسهيل حركة الباخر وتغليفها وتحمبلها من قبل عمال المينا وتصلح جميع هذه المراكب للباخر التي يبلغ طولها الإجمالي ٥٠٠ قدم فقط .

* المرسي المرتبة ٢ و ٣ و ٤ للباخر ذات سعة مشابك ربط .
* المرسي المرتبة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ للمسفن ذات ٨ مشابك ربطة وتوسيع خارطة الاريالية رقم ١٢١٤ الاتجاهات والمسارات الصحيحة لل نقاط التالية :

١ - سارية لاسلكي المينا الظاهرة بوضوح والتي ارتفاعها

* انظر الجدول المرفق من ٢٩ بشأن المراسي المرتبة من ١ إلى ٨ لتحديد عمق الماء بالقدمان والحد الأعلى لانفصال الباخرة والاتجاهات بالدرجات والمسارات بالأمسال .

٤٦ -- تكون الباخرة الراسية على رصيف الشويف حتى
مسؤولية ربانها أو ملتها ويترب على هذا الربان او المالك تأمين
ما يلي :

١ - وجود سلم مامون ومناسب للنزول الى الرصيف على ان يكون مضاء انساء كافية خلال ساعات الليل .

٢ - عدم مذكّر أي شيء من المواد على البلاخرة إلى البشر أو على الرفنيب .

٤ - عدم القيام بايه اصلاحات في الات الباحره مما يمنع
البلشره من التحرك بقوه محركاتها الخاصة الا بعد الحصول على
اذن سابق من مدير الميناء .

٤- تأمين وجود ضابط مراقبة او حارس على ظهر السفينة للإشراف على سلم المسود للبلاخرة والقيام بمخالفة حال الرسو والارتباط والقيام بتنقيبها من حين لآخر حسبما تتطلب حالة المد والجزر وفي حالة الاهمال يكون الريبان او المالك مسؤولاً عن تلك فساده .

٥ - تأمين تفحص جميع أنابيب التفريغ من الباخرة في الجهة المواجهة للرصيف ائع أنابيب السوائل على الرصيف او الامتداد من استعمال هذه الانابيب دليلة مدة وجود الباخرة بجانب الرصيف.

باب الخامس

أنظمة تتبع بتفريغ وتحميل البخائع

فِسْمَنْ حَدُودُ الْمَنَاءِ

٤٧ - على مستأجر البالخرة او الوكيل اشعار مدير الميناء
خلبها بموعد يسمى بالبخاررة قبل وصولها بمدة ٢٤ ساعة على
الاقرار .

٤٨ — اذا لم تكن مدة الاشمار بموعده وصول البالغة يمكنه
ان المبالغ يجري ترتيب تبرير حمولتها قبل انتقامه ٢٤ ساعة على
استلام الاشمار بغضن النظر عن الورقة لدى وصلت فيه البالغة .

٤٩ - يجب على ربان البلاخرة أو مالكها أن يسلم إلى مدير الميناء نسخة كاملة ومحبحة من مانفيسيت الجمولة الواردة إلى الكويت قبل أن يسمح لباقيه بفك حمولتها استناداً للتنزيل إلا إذا رأى مدير الميناء غير ذلك .

٥- تبدأ البواخر بتنزيل حمولتها على أساس الاستئناف في الوصول في جميع الحالات باستثناء البواخر التي لا تتمدن حمولتها من البقاء في الميناء إلى الرأدة إلى الكويت ملئ قنواتها مياه ملح حسب الاولوية في التنزيل .

وتسلى اسبقية خالدة اينما حسب موافقة المبناء بين حين وأخر لبواذر البريد البريـة التي لا تتجاوز حمولتها ٦٠٠ كيلوغرام من البضائع الواردة الى الكويت . ويكون قرار مدير المبناء بمفع الاولوية بالتنزيل وموعد بداية العمل في ذلك ملبيا . وفي حالة ارتفاع المبناء بالواخر التي تحمل بضائع متباينة فإنه يسمح لها بتنزيل حمولتها منفها دون الاستثناء بوسائل المبناء وذلك باستعمال المراكب الخاصة وتنزيل الشحولة خارج برافق المبناء بعد

الأغراض المشار إليها علماً مربعاً أزرق اللون في النيل ومباحاً أحمر يمكن رؤيته من جميع الجهات في الليل.

٢٥ — لرائب المرئا ان يتم بارداد الجرارات اللازمه لسحب
أثيواخر داخل او خارج او ثمن القناة المحفورة اذا استناسب ذلك.

٢٦-- لا يسمع لايہ باخرة او سفينة او قارب ان تربط من اسیها
بأحد المصانع او المعاویات المرشدة الموضوعة لتسهیل الملاحة .

٣٧ - لا يجوز لایة باخراً ان ترسو داخل النساء المحنورة الا في الحالات الانسตรالية حيث يجب عليها ان ترفع في الجزء الامامي منها وبشكل واضح للرؤبة :

١— نمارا — كرتين سوداءين أو جسمين اخرين لا يقل قطر كل منها عن ٢ تدم ولا يقل البعد بينها عن ٦ اندام .

بـ— ليلاً — محباهين من اللون الاحمر احدهما نوق الاخر عموديا الا في الحالات الانسตรارية — ان ترسو في الطريق التي تسير فيها عن مسافة لا تتل عن ميلين .

٢٨ - لا يجوز للسفن سواء اكانت تسير بالمحركات او بالشراع - لا تقل المسافة بينهما عن ٦ اندام ويحيث يمكن رؤيتها من جميع الجهات اليا خارج التجارب وانما عليها ان ترسو في المناطق المخصصة لها او ان ترتبط في الراسى المخصوصة لها او بمحلات الرسو بجانب الارصدة المخصوصة لها .

٢٩- يمنع ايجاد او اعداد مرايس نسمن حدود الميد، لبواخر او القوارب المستعملة للغراذن التجارية او الخاصة بالزهه او غير ذلك من الاغراض، بدون موافقة المبناء.

٤- على البوادر الراسية ان تكون مجهزة بسلم مسدود مناسب لمناء بصورة جيدة ساعات الليل مزود بطارقة الامانات بحجل ي يصل الى سطح البحر .

٤١ - لا يجوز طرح المواد المستعملة لذلت نوازن انفسن --
بامتناع الماء النظيف - في البحر داخل منطقة امناء ، كما لا يجوز
اعفاسن الماء القذر او التسنت مسكنان نعم عيادة داخل حدود النزاع

٤٢ - على السفينة التي تحتاج الى مساعدة في حالات الطواريء ان تصرف خمس مفرات طولية وتتبعها بخمس مفرات قصيرة من بين مفرط محطة اشارة الماء باهادة المساعدة الاولى.

الباب الرابع

الأنظمة الخاصة بالبواخر الرئيسية على رصيف الشويخ

٤٢ - يجب على ريان كل باخرة اشعار مراتب المركبا او
المرشد او كليهما عما اذا كانت الباخرة مسحوبة بخلل او عطب قبل
الرسو او الاقلاع .

٤) - يعتبر بيان الباحرة مسؤولاً عن تأمين رسو باشرته
جهات الرصيف ويقوم مراقب المراña او الرشد بتقديم المساعدة
الضرورية ولكنها ليسا مسؤولين بحال من الاحوال عما يقع من
اضرار اثناء عملية الرسو او الاقلاع .

٤٥ - على الباحرة التي تدخل او تعبر الثناء المحفورة ان
مهلين، مرسمة فيها لتذكرنا جاهزتين للامتناع نورا .

الحصول على موافقة دائرة الجمارك .

٥٤ — يعتبر ربان الباحرة او مالكها المسؤول المباشر عن سلوك وتصرف بحاته مليلة مدة اقامته في الكويت وعن ضرورة التقييد بشدة ببراءة قوانين بيع ونقل واستهلاك المشروبات الروحية والمخدرات والخمور او اي مشروب مسكر اخر .

٥٥ — على ربان الباحرة قبل مغادرته الكويت ان يحصل على تصریح بالسفر موقع من مدير المبناه .

٥٦ — يعتبر ربان الباحرة ومالكها مسؤولين بالتسامن او كل على حدته عن كل ما تحدثه باختراقهم او مستخدميه من اسرار من اي من اعمال او ممتلكات المبناه ولدبير المبناه الحق في اعتراض مثل هذه الباحرة ضمن حدود المبناه الى ان تقدم الضمانته لزمرة عن قيمة الاضرار الحاصلة .

٥٧ — يقدم المبناه الوسائل والعمال اللازمين لتسليم الحمولة النازلة من الباحرة ولدبير المبناه الحق في سحب هؤلاء العمال وهذه الوسائل من اية باخرة برى ان العمل عليها يسرى ببطء غير طبيعي او لغير ذلك من الاسباب المعتولة .

٥٨ — في حالة وجود وسائط المبناه وعمالها على اهبة الاستعداد للعمل في تنزيل حمولة الباحرة بناء على مطلب وكيلها او مستأجرها نتم بقى هؤلا دون عمل لمدة ساعتين او اثنتين على الملك او المستأجر ان يدفع الاجور المقررة في جدول الرسوم والاجور ما اذا كانت مدة العمل من اجله من العمل الناتجة عن شرط لا سيطرة للربان او الملك او المستأجر عليه فيتحقق لدبير المبناه ان لم يلتازل عن مثل هذه الاجور .

٥٩ — لا يجوز تنزيل الحمولة من الباحرة الا تحت اشراف ومرافقة رسانها او فرقها مسؤولة عن كل خسارتها . ويعتبر الربان او الملك مسؤولا عن كل خسارة او تلف يحدث نتيجة لترسيخ البضائع من فوق دافع الدافعه .. مبرأة غير مناسبة او باهمل .

٦٠ — لا يجوز لربانه الباقي او مالكيها او متبعيها تفريغ البضائع او وسائلهم او مستخدميه سواء في حال التحميل او التفريغ استعمال او التصريح باستعمال اي حبل او بكرة رفع او غير ذلك من اجهزة الرفع اذا كانت بالالية او ضعيفة او غير مناسبة لاي سبب من الاسباب لرفع او تنزيل الحمولة . ويحق لدبير المبناه في اي وقت ان يقوم بفحص مثل هذه الحال والبكارات والاجهزه وأن منع استعمالها اذا ما رأى عدم صلاحيتها .

٦١ — لا يتحمل المبناه اية مسؤولية او تبعة عن توقيف او تأخير الباخر الداخلة الى المبناه او الباقيه فيه او الخارج منه او اي تأخير يحصل في تفريغ شحنات الباخر او ما يتعلق بدفع اجر الشحن عن بضاعة لم تشحن او في تسميل او تفريغ البضائع او غير ذلك من الاسباب الخارجيه عن ملائتها .

٦٢ — على ربان او مالك الباحرة ان يبرز اي سجل او وثيقة او مستند يتعلق بحمولة ، تخرجه عندما او اذا طلب اليه مدير المبناه ابرازها ، كما يجب تقديم نسخة كاملة وطبقة الاصannel من خارطة تستيف البضائع في عنابر الباحرة تبين كمية البضائع المحوودة في كل عنبر وتحمل ملامات المالك وذلك قبل البدء في عملية التنزيل .

والأخشاب، والطوب والبلاط وما شاكل ذلك من المواد والأدوات يجب علامتها على شريطة أن لا تكون هذه المواد قد ازلت من البواخرة مختلطة ببعضها البعض .

٢ - تفرز البضائع المكونة من السكر أو الإرز وغيرها من البهتان المعباء في الأكياس وتستق بموجب العلامات الرئيسية المنسوبة على الأكياس ولا يجوز باي حال من الأحوال أن تستق مثل هذه البضائع بموجب العلامات الفرعية ويكون وكيل البواخرة أو ملّاح المال - حسبما تكون الحال - مسؤولاً عن دفع الاجور الإنسانية التي تترتب على عملية فرز البضاة .

٣ - عندما يستلم الميناء البضائع المفرغة من البواخرة ويجد نسخة في سليمها إلى أصحاب البضاة الحقيقيين نظراً لوجود نسخ في الوسف أو في الملامات الفارقة منها تستق مثل هذه البضائع على حدة منفصلة عن بقية حمولة البواخرة ويكون المالك أو الوكيل مسؤولاً عن دفع ما يستحق عليها من رسوم وعن تبليغها لأصحاب البضاة .

٤ - يحتفظ مدير الميناء بحق رفض تسليم جزء من شحنة القنبلان الحديدية أو المولاذية أو الكالايب أو الانابيب أو أمثالها من المواد والأدوات ما لم يتم فوز جميع البضائع النازلة من نفس البواخرة .

٥ - إذا ازلت بعض الرزم - المدرجة في المانيفست بأنها مرسلة إلى الكويت في ميناء الاحمدي وجب على وتنقل البواخرة المنية أن يعيدها إلى الكويت على حساب تلك البواخرة وإن سلمها إلى الميناء .

٦ - يسلم الميناء البضائع إلى أصحاب البضاة أو ممثليهم عند ابرازهم شهادة تسليم موقعة من طرف وكيل البواخرة على البضاعة المعده من طرف الميناء بعد دفع جميع الرسوم والاجور المستحقة عليها وإبراز بينة من الجمارك تبرر سليمها اليهم .

٧ - إن البضائع التي يقدم المستوردون أسماءاً لا يسلمها ولا ينقلونها من مخازن الميناء تبقى في أماكنها على مسؤوليتها أصحابها .

٨ - يصرح لبيان البواخرة بتسليم الرزم المحتوية على أشياء ثمينة كالذهب والمجوهرات والجحارة الكريمة وأمثالها من الأقمشة الفالية - دريم¹ هو مدرج في مانيفست السفينة - إلى صاحب البضاة مباشرة على شريطة أن تكون المعاملات البرمكية المتبادلة قد استوفيت وتم الحصول على تذكرة تقويس من مدير الميناء كمسند يصرح أيضاً بتسليم المواد السرية العطب والمبردة إلى المسؤولين مباشرة بموجب ترتيبات ميثاق ومن التحذير أن يتم أشغال مدير الميناء قبل إزال الحمولة المخزنة بعسورة خاصه بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة على أن يذكر في الاشعار اسم المستورد والعلامات والارقام والكمية وتفاصيل البضاة .

٩ - يحق للميناء أن تطلب من البواخرة تقديم كل مساعدة ممكنة من حيث استعمال المعدات الخاصة والمناسبة اللازمة لتنزيل الحمولة السريعة أو السريعة العطب وذلك لخزان ومسؤولها سالمة إلى المخازن .

١٠ - على بيان البواخرة التي تصل حاملة مواد متجمدة وبسبعين قابلة للاشتغال أو الاحتراق السريع أو غيرها من الحمولة

الخطرة أن يشر مدیر المیناء بذلك نور ومرله ذاکرها نوع البضاة وكميتها ومكان تخزينها ووجهة انزالها . وعلى مثل هذه البواخرة ان ترفع خلال النهار علماً مربعاً احمر اللون على جبال المساري وهي الليل ضوءاً احمر اللون يثبت في نفس المكان وأن تنتهي بتعريف مثل هذه الجولة عندما يطلب اليها المیناء ذلك وعلى الكمية التي ي يريد لها .

١١ - لا يجوز شحن او تفريغ الحمولة الخداره من او على اي رصيف من ارمقة المیناء الا بموجب تعليمات المیناء التي تصدرها من حين لآخر .

١٢ - عند تحويل او تفريغ البواخرة للحمولة الخداره لا يجرز تحويل او تفريغ غير ذلك من الحمولة او البضائع كما لا يجوز سهود او نزول الركاب .

١٣ - لا يجوز انزال الرزم الثالثة او الرابعة التي يجري على نسي من المواد المدرجة في جدول الحمولة الشرطة على اي رصيف من ارمقة المیناء او اي من وسائل النقل ما لم تكن قد تم تحمسها من طرف المیناء على ظهر البواخرة واجيز نقلها .

١٤ - يحق لمدير المیناء ان يمنع انزال اي رزمة يرى في انزالها ضرراً على سلامة الاعمال في المیناء .

١٥ - لا يجوز نقل البواخرة من مكانها إلى اخرى داخل حدود المیناء الا بعد الحصول على اذن من مديرى الجمارك والمیناء .

١٦ - لا يجوز تفريغ السلسل الاربع ، الذبس ، والمسنة بين البضائع التي قد تلوث مراugin المیناء ووسائل النقل والمخازن المؤمنة او تسبب اضراراً للبضائع الأخرى الا بعد الحصول على تفريغ من مدير المیناء وعلى شريطة ان يوافق المالك او المستورد على ان يدفع الى المیناء مصاريف تنظيف المراugin ووسائل نقل والمرافق حسب اللزوم .

١٧ - اذا افرغت احدى البواخر اي بضاعة او بادرة مفتنة او فاسدة او تالفة او غير ذلك من الحالات مما يعتبر ان فيه جلبة للنشر او الخطر على الصحة حسب رأي طبيب صحة المیناء او اذا اساحت البضائع او المواد المفرغة من البواخرة والمرجوه في سلامة المیناء متقدمة او فاسدة او غير ذلك من الحالات بما سعمن ان فيه جلبة للنشر او الخطير على الصحة حسب رأي طبيب صحة المیناء شأنه يحق لمدير المیناء ان يطلب الى صاحب البضاعة ان تنتهي الغور من سلامة المیناء ، فإذا انكر تملكه لها او أثار خلاماً حولها او يفتقر سفن مسؤوليتها او اذا لم يتبع تبليغاته صاحب قاته بطلب من بيان او مالك او وكيل البواخرة التي افرغت منها البضاعة نقلها من منطقة المیناء فراراً وإذا رفض هؤلاء ما طلب منهم او اهملوه لمدة ١٨ ساعة بعد اشعارهم بضروره تقطها شأنه سرى تقطها على الشكل الذي يراه مدير المیناء مناسباً كما انه اذا رأى لزوماً يحق له اعلامها او التخلص منها باي شكل آخر . وعلى البيان او المالك او الوكيل ان يدفع الى المیناء خلال ٤٨ ساعة بعد استلام الاشعار الذي يمثل جميع التكاليف والمصاريف المرتبة على او الناتجة عن نقل او اتلاف او التخلص من هذه المواد وكذلك مصاريف تدمير مكان تخزينها وتخزينها حسبما يراه طبيب صحة المیناء مناسباً ولا يحق لصاحب البضاعة او البيان او المالك او الوكيل مطالبة المیناء او اي فريق آخر تكون المیناء قد حولت اليه البضاعة باي تسويف .

* ٧٢ - « جميع البسائع التي تبقى في مستودعات المينا ، بدءاً من عشر شهراً من تاريخ وصول البالغة التي كانت تحملها ، دون أن يتم تخليصها ، تباع بالزاد العلى حسب المرسومات التي تتبعها المينا ، ويعلم عن هذا الزاد قبل التاريخ المعين له بشهرين واحد على الأقل . »

على أن المواد القابلة للذاب كالفوакه والخضار والمواد المعلبة التي يرى طبيب الصحة أنها قابلة للطف اذا بقيت في المستودع فإن للمينا أن يبيعها في الوقت الذي يراه مناسباً دون حاجة لانتظار المراعيد المنصوص عليهما في الفقرة السابقة .

وبناءً على المينا ، والمبالغ المدخلة من البريم بجودة مدة من ساروخ البريم وذلك بعد ان تخصم منها المصروفات والرسوم المحرمية وغيرها المستحقة للمينا والجمارك ، ويحق لصاحب الشن خلال السنة المذكورة الطالية باسترداد المبلغ المدفوع وتقوم دائرة المينا بمحض هذه المطالبات التي يجب أن يقرها مدير المينا قبل قبورياس للدفع .

ولا ينذر في مطلب الاسترجاع الذي تقدم بعد انتهاء مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وتصبح المبالغ المودعة حتى لدولة وتحساب إلى « الإيرادات » .

٧٤ - لا ينذر في أيام المطالبة ضد المينا ما يتصل بالحملة ما لم تكن قد تقدمت إلى المينا خلال ١٢ شهراً من تاريخ وصول البالغة التي حملت البالغة المستمرة داخل حمولة المينا كما لا ينذر في المطالبات الأخرى ما لم تكن قد تمت خلال مدة تزيد من تاريخ الحادثة التي بنت عليها المطالبة .

٧٥ - يعلن مدير المينا عن ساعات العمل الرسمية من دون تأخير . ويعتبر أيام الجمعة والأيام رسمية ولكن يحق لمدير المينا اذا رأى ذلك مناسباً ان يطلب من اية بآخرة في المينا ان تعمل أيام الجمعة ، وأما الايام العاشرة فتكون حسبما تعطى الصلاحيات الحكومية وتؤدى باخرة تزويغ في العمل في ايام العطلات المصرح بالعمل خلالها علماً ان تدفع الى المينا الاجور المنصوص عنها في جدول رسومه واجور المينا .

٧٦ - إذا أتى السيد أو المالك البالغة من مدير المينا خطيباً عند توقيت تنزيل البالغة ان يقتني مجوزة مقابل اجره الشخص او الاجرة الإنسانية على الشخص او من تعيينه مادفع من اضرار عامة مع ذكر المبالغ المطلوب في التسليم غافل عن هذه البالغة تبقى عرضة للعجز بعد التنزيل وبعد ذلك ، بما دعت حراسة المينا على تقديره ومسؤولية مستورد او صاحب البالغة الى ان يتم رفع الحجز وعلى الريان او المالك الذي ارسل الاشعار بذلك ان يقدم الى مدير المينا - خلال ٤٨ ساعة بعد الاشعار - البيانات المؤيدة للعجز بشكل مكتن مدير المينا ، فإذا لم يستطع تقديم ذلك يعتبر العجز لاغياً وإذا مادفع وقوع احد أيام الجمعة او الايام الرسمية فلن من المائية والاربعين ساعة المذكورة فلا يحسب منها .

باب السادس أنظمة تتبع بالحريق والاحتياط ضد وقوفه

٧٧ - لا يجوز لاي شخص كان ان يدخن او يستعمل انواراً

زنادة مسناء الترس

العدد ١

حديق الحمولة الذئبة

- ١ - المواد التي تسبح خلرة اذا سالت في الماء .

٢ - المواد التي تسبح خلرة اذا سامت مع البواء .

٣ - المواد التي تكون درجة السبابة ١٥ درجة مئوية فما فوق في المثان الممسور .

٤ - المواد الائنة والملائحة لغيرها .

٥ - المواد التي تساعد فيها غازات او اخره سامة .

٦ - المواد السامة الاخرى فيما عدا النسبة منها .

٧ - المواد المساعدة بشدة على الانحراف .

٨ - المواد القابلة للانسحاب شيئاً .

٩ - المواد السليمة السريعة الالتسحال .

١٠ - جميع البستائع غير المدرجة اعلاه من ١ - ٩ مما هو وارد في الجدول الممتنع الصادر عن لجنة التجارة العالمية رقم ١٦٢٣ سنتي
١٩٦٣ - نقل البضائع الخطيرة والمصربات في الشائر ، او ،
الرعن الرئيسي ٥١ - ٢٠٢ والملحقات بذلك .

دائرة الجمارك والموانئ

لائحة الرسم و الأنجور

تعدادی م رق نم (۱۶)

الطبعة الأولى - ١٩٩٣

الأوقت الوالئي على سندسها وذلك خلال ساعات النهار طالما كانت داخل حدود المنيا.

- ٨٨ - تكون المخاطبة بين الباحثة والبتر بالشرق العاليمية :
 ١) رفع الاعلام على طريقة الاشارات الرمزية العاليمية .
 ب) السيمانور .

الباب الثامن

مدونات الانتظمة

- ٩٠ - المخالفات - تقسم المخالفات الى نوعين :

 - ١) النوع الاول ويشمل المواد التالية :

٦٦ : ٢٧ + ٣٠ + ٤٠ + ٤٦ + ٥٢ + ٥٠ + ٢٩ + (٢) + (٥) + (٢)

٦٧ : ٦٩ + ٦٧

 - ب) النوع الثاني ويشمل المواد التالية :

٤٣ : ٢٨ + ٣٩ + ٤٥ + ٤٠ + ٢٦ + ٢٧ + ٢٤ + ٢٦ + ٧٧ + (١) + (١)

٤٦ : ٨٦

١) كل من خالف نصوص المواد المعرفة في النوع الاول عمداً او خطأ سيعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز خمسة اذن روبية .

ب) كل من خالف نصوص المواد المعرفة في النوع الثاني عمداً او خطأ سيعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز الفا وخمسمائة روبية .

١١ - المفترض في المحالفات .
 لرئيس دائرة المياه والرياحية في تشكيل هيئة مؤلفة من
 اشخاص يعينهم للمفترض في الحالات التي تتركه ، نفذ تعيينه بقرار
 المعرفة اعلاه ; و تكون مدة هذه الهيئة الاستئناف السرى البالغ سنتين
 والوقائع ومن ثم ترفع توصياتها اليه لاستدرار حكمه . وتعين ، قرار
 النهاية .

النحو التاسع

الرسوم والاجور

- ٩٤ - بصدر رئيس الميناء لائحة للرسوم والاجور التي تستوفيها الميناء من أصحاب الباخر او مستأجرها او وكلائها او مستوردي البضائع او من يستعملون وسائل الميناء حسب لائحة الرسوم .

٩٥ - لرئيس الميناء الحق ؛ في حالات خاصة تخفيض او اعفاء الرسوم او الاجور المنصوص عنها في اللائحة ؛ اما السفن الحربية فهي معفاة من دفع رسوم الميناء الا اذا استخدمت وسائل الميناء المعونة ؛ اللائحة او اية خدمات اخرى تقدمها ادارة الميناء

ويستثنى من الفترتين أ و ب : انتهاء جميع الباخر عن الأربع والعشرين ساعة الاولى .

ج - اذا سعات باخرة ما احد المراسي ثم نقلت الى مرسى اخر في نفس اليوم تنتسب الرسوم المستحقة الى المرسى الاول .

د - في حالة نقل باخرة ما من مرساها على العمارات داخل المرفا الى مرسى اخر على الرصيف او العكس ، في نفس اليوم ، فان الرسوم المستحقة على بقائها في المرسى تنتسب لايها كان الاكثر ، وتحذف الرسوم على الاقل .

ه - في حالة ارساء باخرة بمحاذة باخرة اخرى راسية على الرصيف لغرض انجاز عمليات تجارية تدفع نفس الرسوم المستحقة على بقائها على الرصيف .

٦ - رسوم اضواء الارشاد والبحرية

ا - كل باخرة تعبر القناة الى المرفا الداخلي تدفع في كل مرسي رسم قدره (٥ ثلوبي) من كل طن صاف مسجل في حمولتها بأي باركة رسميا من الانسواء البحرية .

ب - تخضع رسوم الاضواء البحرية على الباخر الساحلية بنسبة ٥٠٪ في المائة .

ج - الباخر التي تعود للميناء للمرة الثانية بسبب الظروف القاهرة او لرداءة الاحوال الجوية او لحدوث خلل بمحركاتها والمتوجه عنها في البند (١١) مقدرة (ج) يكون اعفاؤها من رسوم الانسواء البحرية خاضعا للنفس شروط بقائها من رسوم دخول الميناء .

٧ - رسوم الاشتراك في عمليات العموم والانقاذ التي تقوم بها الجرارات مطارد ومبارز ومباركي :

تستوفي الجمارك والموانيء رسميا يبلغ ٢٠٪ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .

وبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٦٠٪ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف النهار .

٨ - رسوم الاشتراك في عمليات العموم والانقاذ التي يقوم بها الجرارات ممتاز ونهائي :

تستوفي الجمارك والموانيء رسميا يبلغ ١٠٪ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .

وبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ٨٠٪ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف النهار .

٩ - رسوم دوببة العموم والانقاذ منجد :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٥٪ دك للساعة الواحدة عن الدوببة المذكورة او اي دوببة اخرى تماطلها ابتداء من خروج الدوببة من القاعدة ولحين عودتها اليها .

وبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٢٠٪ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٠ - رسوم وحدة الفرسون :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ٢٠٪ دك للساعة الواحدة

تم الجمارك والموانيء وبرهم باعتبار عدم م دور مرآة جر ... حتى تستثنى من المدبر "المحبس" (الكونفي) ، وتعمى كذلك الباخر التي تعود الى الميناء للمرة الثانية لاستبعادها بخلل ولغرض اصلاح الخلل ، وتحدد سلطات الجمارك والموانيء مثرا بقائها وتكون الفترة المذكورة غير قابلة للنمددة ، وشرطها ان تتم مثل ذلك الباخر اثارا من تسمى "انفاسيات" ون الحجر العسلي بانها لم تقم اثناء فترة النصلبج بابية ، حاملات نجارية .

د - تعمى الباخر والمسفن الحربيه مما كانت جنسينها من رسوم دخول المينا .

ه - يشمل هذا الرسم الباخر السادسية . وتدفع مثل هذه الباخر الرسم المتررة اعلاه .

٢ - رسوم تفريغ وتحميل اضافية :

تستوفي الجمارك والموانيء رسما اضافيا قدره ٤٠٠٠ ليلسا كوبينا من كل طن متري او بحمل على رصيف الشويخ او العمارات او المراfa الخارجية .

٣ - رسوم الارشاد والرسو :

ا - تدفع الباخرة مبلغ ٦٠٪ دك عن كل مرة تستعين بها بالرشد في المرسى الخارجي .

ب - تدفع الباخرة مبلغ ٨٪ دك عن كل مرة تستعين بها بالرشد ضمن حدود المرفا الداخلي .

ج - للوصول الى رصيف الشويخ والخروج منه :

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن مبلغ ٤٪ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن مبلغ ٨٪ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن مبلغ ١١٪ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد من مولتها عن ٦٠٠٠ طن مبلغ ١٦٪ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٢٠٠٠ طن مبلغ ٢٣٪ دك عن كل مرة .

٤ - رسوم قطر الباخر :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٠٪ دك لقاء استعمال جرار التطر الواحد للساعة الواحدة او اي جزء منها .

٥ - رسوم بقاء الباخر في المراسي :

ا - كل باخرة تشغل مرسي واحدا على الرصيف ، دفع لقاء ذلك مبلغ ٨٪ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

ب - كل باخرة تشغل مرسي واحدا على العمارات داخل حدود المينا تدفع لقاء ذلك مبلغ ٦٪ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

اليوم الواحد .٢٥/٠٠ دك ويحتسب العوى من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٤ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها عدن ١٠٠ حسان :

ستونى الجمارك والموانئ رسم اشتراك احد اللنشات المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقلاع او التقطير مبلغ ٣/٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها . وبلغ الحد الائتمى للرسم في اليوم الواحد ٢٢/٠٠ دك ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٥ - رسوم زوارق التنزيل :

يستوى مبلغ ١٥/٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه لاي زورق من زوارق التنزيل .

١٦ - رسوم الدوب :

يسنونى مبلغ ١٥/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٠٠ - ١٥٠ ملنا .

يسنونى مبلغ ١٩/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٥٠ - ٢٢٠ ملنا .

يسنونى مبلغ ٢٢/٠٠ دك للديوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠ مل .

١٧ - أجساد الرافعات :

يسنونى اجور الرافعات حسب الجدول التالي :

رافعة حمولتها ٢ - ١٠ ملن ٢/٠٠ دك من سف ساعه .

٢/٠٠ دك المساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعه .

رافعة حمولتها ١١ - ٢٠ طانا ٦/٠٠ دك عن نصف ساعه .

٤/٠٠ دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعه .

رافعة حمولتها ٢١ - ٤٠ ملنا ١/٠٠ دك عن نصف ساعه .

٦/٠٠ دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعه .

١٨ - أجساد السيارات النقلية :

سيارة نقل حمولة ٢٠ طانا ٢١/٢ ديناراً لساعة الواحدة او اي جزء منها .

سيارة نقل حمولة ٢٠ طانا ٨ ديناراً دريبة للساعة الواحدة او اي جزء منها .

وتتحسب الاجور من ساعة المحرك حتى المودة الى منطقة الميناء .

ولا يؤجر هذه الوسائل الا للضرورة القصوى وفي الالتوان التي تستثنى فيها الدائرة عن مثل هذه الوسائل وشرطيه ان يكون العمل في مطابق الشروق فقط .

رئيس الجمارك والموانئ

عن احدى وحدات الغوص التي شمل غواصين اثنين ومساعدين لها وباعون الغوص ولنشر القطر . وذلك ابتداء من خروجها من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الائتمى لرسم وحدة الغوص في اليوم الواحد مبلغ ١٠٠/٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٩ - رسوم خدمات الجرارات مطمسار، وامبارز ومبارك ضمن حدود الميناء :

١ - يستوى رسم قدره ١٠/٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع او ندوير البوادر .

ب - يستوى رسم قدره ٥/٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (أ) اعلاه باستثناء نظر البوادر .

ج - في حالة طلب بيان الباحرة او وكيلها او اية جهة أخرى اشتراك احدى الجرارات المذكورة اعلاه في عملية نظر بآخرة سنونى الرسم التالية :

٦/٠٠ دك عن الساعة الواحدة او اي جزء منها .

٨/٠٠ دك الحد الائتمى للرسم الذي يستوى عن اليوم الواحد ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٢٠ - رسوم خدمات الجرارات ممتاز ومهدى ضمن حدود الميناء :

١ - يستوى رسم قدره ٦/٠٠ دك لساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقلاع او ندوير انواخر .

ب - يستوى رسم قدره ٣ دينار لساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (أ) اعلاه باستثناء نظر البوادر .

ج - في حالة طلب بيان الباحرة او وكيلها او اية جهة أخرى اشتراك احد الجرارات المذكورين اعلاه في عملية نظر بآخرة سنونى الرسم التالية .

٦/٠٠ دك من الساعة الواحدة او اي جزء منها .

٤/٠٠ دك الحد الائتمى للرسم الذي يستوى عن اليوم الواحد ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٢١ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها عن ١٠٠ حصن .

ستونى الجمارك والموانئ رسم اشتراك احد اللنشات المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقلاع او القطر مبلغ ٥/٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها . وبلغ الحد الائتمى للرسم في